مدخل تجاري

يعرف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار.

يتضمن نوعين من القواعد والأحكام وهما:

أولا: القواعد الخاصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية.

ثانيا: الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم (أي التجار).

(مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالأعمال التجارية بغض النظر عن صفة القائم بها (سواء كان تاجرا أو غير تاجر) والأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم) وهو تعريف تضمنته الفقرة السابقة.

تنقسم إلى مجموعتين:

مجموعة القواعد الخاصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته.

مجموعة الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم.

أولا:المعيار المادي(Material Criterion): هذا المعيار يجعل من العمل التجاري هو المحرر الذي يدور حوله القانون التجاري بصرف النظر عن الشخص الذي يقوم بهذا العمل بما يشير إلى أن القانون التجاري هو في الحقيقة قانون الأعمال التجارية سواء قام بها تاجر أو غير تاجر.

تحديد الأعمال التجارية وفقا للمعيار المادي.

1-نظرية الضاربة(Theory of Speculation):

وتتلخص هذه النظرية بأن الأعمال التي تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح تعتبر أعمالا تجارية فيما لا تعتبر كذلك الأعمال التي لا تهدف إلى الربح أي بمعنى آخر أن هذه النظرية لا تعتبر الأعمال التي لا تهدف الربح أعمال تجارية وإنما أعمال مدنية.

2-نظرية الاحتراف أو الحرفة(Theory of Profession):

ويقصد بهذه النظرية أن العمل يعتبر تجاريا إذا تم تكراره لمرات عديدة بحيث يصبح الشخص محترفا له.

3- نظرية التداول(Theory of Circulation):

ويقصد بهذه النظرية على أنه متى تركز العمل على تداول النقود والبضائع فيما بين المنتج والتاجر والمستهلك فإن العمل يعتبر تجاريا,

- وبالتالي فإن من يقوم بشراء الأشياء بغرض بيعها أو تصنيعها ثم بيعها يعتبر عمله تجاريا لأن العمل اعتمد على تداول هذه العناصر.
- 4-نظرية المشروع(Theory of Enterprise):
- ويقصد بها أن يتم العمل من خلال مشروع, أي من خلال تنظيم يعتمد على عناصر كالعمال والعمل والآلآت ورأس المال وغير ذلك,فإذا تم العمل من خلال هذه العناصر جميعها فإنه يعتبر عملا تجاريا,ويؤخذ على هذه النظرية إغفالها لبعض الأعمال التي تتم بصورة منفردة ولا تعتبر تجارية مثل سحب الأوراق التجارية أو تظهيرها وكذلك شراء منقول لبيعه بربح.
- وبالتالي لا بد من توافر هذه الشروط لكي يكون العمل تجاريا, وهذه الشروط هي:
  - أن يستهدف العمل تحقيق الربح.
  - أن يقوم العمل على تداول الثروة.
  - أن يتم العمل في إطار مشروع في الحالات التي يستوجب فيها القانون ذلك.
- تتجلى أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من ناحية القانون الواجب تطبيقه على تلك الأعمال,إذ إن اختلاف أحكام كل من هذين القانونين يؤدي إلى جود بعض الاختلافات التي تظهر بشكل واضح في مسائل الإثبات والتضامن ومنح المهلة القضائية والإفلاس والتقادم وسعر الفائدة وصفة التاجر والاختصاص القضائي وغيرها.
- المصادر مرتبة حسب أولويتها:
- المصدر الأول: نصوص قانون التجارة والتشريعات المكملة له,أي أن المصدرالأول
- للأحكام التي تطبق في المجال التجاري هو قانون التجارة ذاته بكل
- بكل ما فيه من مواد وأحكام,مع ملاحظة أن قانون التجارة قد أحال
- في كثير من الحالات إلى قوانين وتشريعات أخرى تعتبر مكملة له
- حيث يكون الرجوع لها بمثابة رجوع إلى نصوص قانون التجارة,
- ومن هذه القوانين والتشريعات:
- *قانون التجارة البحرية.
- *قانون الشركات.

- قانون الأوراق المالية.
- *قانون البنوك.
- *قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.

- *قانون نقل البضائع على الطرق.
- *قانون المنافسة.
- *قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.
- *قانون براءات الإختراع.
- *قانون العلامات التجارية.
- *قانون الأسماء التجارية المؤقت.
- *قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.
- *قانون مراقبة أعمال التأمين.
- *قانون علامات البضائع.
- *قانون أعمال الصرافة.
- *قانون غرف التجاة.
- *نظام الشركات والمعدل بالأنظمة.
- *نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.
- *نظام براءات الإختراع.
- *نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين.

- أما المصدر الثاني لقانون التجارة فهو القانون المدني(Civil Law),إلا أنه يلاحظ أن المشروع الأردني لم يأخذ بأحكام القانون المدني على إطلاقها وإنما جعل ذلك مشروطا بالحد الذي تتفق فيه هذه الأحكام مع مبادىء القانون التجاري,وهذا يعني الأخذ بأحكام القانون المدني غير وارد في حالة عدم إتفاق هذه الأحكام مع المبادىء الخاصة بالقانون التجاري.
- أما المصدر الثالث من مصادر قانون التجارة والذي يلي القانون المدني فهو السوابق القضائية واجتهاد الفقهاء ومقتضيات الأنصاف والعرف التجاري,ويلاحظ أن هذه المصادر الأخيرة قد جاءت جميعها على درجة واحدة من القوة بحيث لا يتقدم أحدها على الآخر.
- *السوابق القضائية(Juridical Precedents):
- ويمكن تعريفها بأنها الأحكام التي استقر عليها القضاء الأردني في القضايا التجارية التي سبق وأن عرضت عليه وأصدر فيها أحكاما نهائية.
- *اجتهاد الفقه(Legal Opinions or Jurisprudence):
- ويقصد به عموما الآراء القانونية لفقهاء وشراح القانون في مؤلفاتهم وشروحا تهم على القوانين التجارية وتعليقهم على الأحكام القضائية.
- *مقتضيات الإنصاف(Equity):
- ويقصد بها أن يتحرى القاضي تحقيق العدالة والإنصاف فيما يعرض عليه من نزاعات في المسائل التجارية التي لاتغطيها النصوص القانونية.
- *العرف التجاري(Commercial Custom):
- ويقصد به ما استقر عليه العمل في المجال التجاري لفترة طويلة بحيث أصبح متعارفا عليه في البيئة التجارية وبين العاملين فيها,وتنشأ عن الأعراف التجارية نتيجة لكثرة التعامل بها في البيئة التجارية بحيث تترسخ بمرور الزمن إلى أن تصبح قواعد قانونية ملزمة.
- أولا: الأعمال التجارية بحكم طبيعتها الذاتية,وهي تلك الأعمال التي تكون تجارية بسبب طبيعتها سواء تم ممارستها بشكل منفرد أم على هيئة مشروع.
- ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية,وهي الأعمال التي تكون مدنية في الأصل ولكنها تصبح تجارية بسبب أن من قام بها كان تاجرا وأنه قام بها لغايات تجارية.

- **أولا: الأعمال التجارية بحكم طبيعتها:**
- **(Commercial Activities by the virtue of its Nature)**
- **ويقصد بها تلك الأعمال التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة من قام بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر,وهي تكون تجارية ولو باشرها الشخص لمرة واحدة فقط,وهي تنقسم إلى:**
- **1-أعمال تجارية برية,وهي الأعمال المنصوص عليها في المادة السادسة قانون التجارة.**
- **2-أعمال تجارية بحرية,وهي الأعمال المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التجارة.**

- **شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.**
- **(The purchase of commodities and other material movables with intent to sell at a profit whether sold in the same condition or after manufacturing)**
- **الشرط الأول: أن يبدأ العمل بالشراء:**
- **The act shall be started with purchase)**

- يقصد بالشراء أن يتم تملك الشيء مقابل عوض أي دفع ثمن نقدي إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار الشراء حاصلا ولو تم بمفهومه الواسع وهو كل تملك بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو عينا كالمقايضة.
- وعليه فإنه يستبعد من الأعمال التجارية كل عمل لم يبدأ بالشراء بالمفهوم المشار إليه أعلاه,مما يخرج من دائرة الأعمال التجارية بعض الأعمال التي لم يتوفر فيها هذا الشرط,وهي:
- 1-بيع الأموال التي يتم تملكها بالإرث(Inheritance)أو الهبة(Gift)أو بالوصية(Will):إذ لا يعتبر بيع هذه الأموال عملا تجاريا حتي ولو قضد به تحقيق الربح لأنها لم تبدأ بالشراء الذي قصده المشرع,فلو باع شخص مالا ورثه أو وهب له فإن عمله يكون مدنيا حتى ولو حقق ربحا من هذا البيع.
- 2-الأعمال الزراعية والصيد:
- (Agricultural and fishing activities)
- أن بيع ناتج الأعمال الزراعية وناتج الصيد لا يعتبر عملا تجاريا إذ إن عملية البيع هذه لم يسبقها عملية شراء.
- 3-المهن الحرة والإنتاج الذهني:
- (Professions and Intellectual Production)
- وهي مجموعة من المهن التي تعتمد على إستغلال القدرات الشخصية للأفراد ومواهبهم وأفكارهم ومهاراتهم,ومثالها الطبيب والمحامي والمهندس والمؤلف والممثل والمغني .
- ثانيا:أن يرد الشراء على منقول مادي
- (The operation of purchase should be for a material movable):
- والمنقولات المادية كما يعرفها القانون المدني الأردني هي ما يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته,ويلاحظ أن النص اقتصر على المنقولات المادية دون المنقولات المعنوية(Non-material movables) بمعنى أن النص استبعد من نطاق الأعمال التجارية شراء المنقولات المعنوية بقصد بيعها كبراءات الاختراع(Patents)والعلامات التجارية(Trademarks)وغيرها.

- ثالثا:أن يكون الشراء بقصد البيع
- (The purchase with intention of selling):
- وبناء علي هذا الشرط لا يكون العمل تجاريا إذا لم يكن بيع المنقول هو القصد من الشراء,فإذا قصد الشخ من شرائه للمنقول استخدامه لأغراض شخصية فإن عمله لا يعتبر تجاريا.
- رابعا:أن يهدف العمل أو الشراء إلى تحقيق الربح:
- (The purchase with intent to sell at profit):
- ومفاد هذا الشرط أن يقصد من يقوم بالعمل أو بشراء المنقول أن يحقق ربحا من عمله هذا,وتبعا لذلك فإن الأعمال التي لا تستهدف تحقيق الربح لا تعتبر تجارية مثل أعمال الجمعيات الخيرية والتعاونية حيث لا تهدف هذه الجمعيات من عملها إلي تحقيق الربح وإنما تهدف إلى خدمة أعضائها بشكل أساسي فإذا تحقق من عملها بعض الربح فإنه لا يكون مقصودا لذاته.
- شراء تلك الأشياء المقولة لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانيه:
- (The purchase of material movables with intent to hire or lease the same with intent to sub-leasing them)
- الشـــرح :
- تناولت هذه الفقرة حالتين ، هما :
- شراء المنقولات المادية لأجل تأجيرها .
- استئجار تلك المنقولات لأجل تأجيرها .
- ففيما يتعلق بالحالة الأولى فإنه يمكن اعتبارها مشابهة لما ورد في الفقرة (أ) وشروط هذه الحالة ليعتبر العمل تجارياَ :
- أن يبدأ العمل بالشراء (The act shall be started with purchase)
- أن يرد الشراء على المنقول المادي (The operation of purchase should be for a material movable)
- أن يكون القصد من الشراء هو التأجير (The purchase with intention of letting)
- أن يهدف العمل إلى تحقيق الربح (The purchase with intent to let at profit)

- أما فيما يتعلق في الحالة الثانية وشروط هذه الحالة ليعتبر العمل تجارياً :
- أن يبدأ العمل بالاستئجار (The act shall be started with leasing)
- أن يرد الاستئجار على منقول مادي (The operation of leasing should be for a material movable)
- أن يكون القصد من الاستئجار اعادة التأجير (The leasing with intention of sub-leasing)
- أن يهدف العمل إلى تحقيق الربح (The operation of sub- leasing with intent to sub-leasing at profit)

– البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

- (The sale, rent or sub-leasing of the commodities purchase or leased in as provided for herein).
- أعمال الصرافة و المبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة و الخاصة :
- (Money-changing activities, financial dealings and public and private banking transactions).
- الشـــرح :
- يقصد بأعمال الصرافة و المبادلات المالية جميع أنواع التعامل الذي يتناول العملات الأجنبية كبيعها وشرائها ومبادلتها وكذلك التعامل بالمعادن الثمينة كالذهب وكل ما يتبع هذه الأعمال .
- أما أعمال المصارف العامة و الخاصة فيقصد بها جميع عمليات البنوك سواء كانت مملوكة للقطاع العام (Public Sector) أو الخاص .(Private Sector)
-
- هـ- توريد المواد (Supply of material) :
- ويعرف بأنه (عقد يلتزم بموجبه المرد بأن يسلم مواداً أو أن يقوم بتأدية خدمات معينة في أوقات محددة أو بدفعات متعاقبة).
- و- أعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .
- (Manufacturing activities even if associated with agricultural unless the transforming of material is done through manual work).
- النقل براً أو جواً أو على سطح الماء:
- (Land, air and water surface transport)
- ح- العمالة و السمسرة (Commission agency and brokerage)

- **الشـــرح :**
- **يقصد بالعمالة الوكالة بالعمولة ، وقد عرف قانون التجارة الأردني في المادة (87) الوكيل بالعمولة بأنه (الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة).**
- **أما فيما يتعلق بالسمسرة فقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة (99) من قانون التجارة بأنها (عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر).**
- **ط- التأمين بأنواعه (Insurance in all types):**
- **الشـــرح :**
- **عرف القانون المدني الأردني في المادة (92) عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن).**
- **و التأمين على نوعين هما:**
- **التأمين التعاوني(Co-operative Insurance) ، وهو الذي يتفق فيه مجموعة من الأشخاص تجمعهم ظروف واحدة على إنشاء صندوق لتعويض من يصاب منهم بضرر نتيجة خطر معين ، و التأمين بأقساط محدودة (Fixed premium insurance) وهو الذي يتضمن التوام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو أي عوض آخر عند تحقق الخطر المؤمن منه .**
- **ي-المشاهد والمعارض العامة: (Public sites and exhibitions)**
- **مثل دور العرض والسينما والمسارح والملاهي والمطاعم والمقاهي والفنادق والسيرك وأماكن سباق الخيل وغيرها من الأماكن التي يقصدها الناس للتسلية.**

- **ك-التزام الطبع(Printing Press) :**
- **تعرف المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993 المطبوعة بأنها:(كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الاشكال و الحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر)،وبالتالي فإن المقصود في هذه الحالة ليس الطبع بالذات بل مجمل عملية النشر و التي تقوم على توصيل المعلومات إلى الجمهور بجميع الوسائل سواء كانت سمعية أو بصرية كالتلفزيون و الاذاعة و الصور و الصحافة و الكتب والمجلات و الترجمة و البريد والإعلانات وغيرها .**
- **بل ظهرت وسائل أخرى بالغة الأهمية كالنشر عبر الانترنت وبرامج الحاسب والبث الفضائي من خلال الأقمار الصناعية ونقل الأخبار و البريد الالكتروني .**
- **ل- التخزين العام (Public Warehousing)**
- **م- المناجم والبترول(Mines and Oil)**
- **ن- الأعمال العقارية (Real estate activities) :**

- **فهي تشمل كل الأعمال العقارية ومقاولات الأشغال العامة مثل تشييد المباني و الجسور وشق الطرق ومد خطوط سكك الحديد و الكهرباء و المياه و الهاتف وعمليات الترميم و الهدم إذ تعتبر جميعها أعمالاً تجارية .**
- **شراء العقارات لبيعها بربح (The purchase of real estate with intent to resell with profit)**
- **وبالتالي فإن شروط هذه الحالة هي :**
- **أن يبدأ العمل بالشراء .**
- **أن يقع الشراء على عقار .**
- **أن يكون القصد هو البيع.**
- **أن يهدف إلى تحقيق الربح .**
- **ع- وكالة الأشغال (Works or services agency) :**

- **الشـــرح:**
- **ومنها أعمال مكاتب السياحة و السفر ومكاتب الدعاية الاعلان ومكاتب الاستيراد و التصدير و التخليص الجمركي ومكاتب الاستخدام حيث تعتبر كلها أعمالاً تجارية وبغض النظر عن طبيعة الأعمال أو الخدمات التي يتم تقديمها .**
  - **وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .**
- **)Activities which may be deemed to be analogous to the activities herein , due to the similarity of their qualities and objectives shall be considered as commercial activities(**
-
- **تعد أعمالا تجارية بحرية:**
- **أ- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها وكل بيع لبواخر المشتراة على هذا الوجه.**
- **ب- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.**
- **ج- إجازة السفن أو التزام النقل عليها والاقراض أو الاستقراض البحري.**
- **د- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم للعمل على بواخر تجارية.**
- **أ- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها وكل بيع لبواخر المشتراة على هذا الوجه:**
- **(Every project for construction or a purchase of vessels designed for internal navigation for the purpose of utilizing it commercially or reselling it and every sale of purchased vessels as provided for herein)**
- **1- كل مشروع لإنشاء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا في نقل البضائع والأشخاص,وتتناول هذه الحالة عمليات بناء السفن والبواخر بقصد استثمارها في النقل سواء في الملاحة الداخلية أو الخارجية.**
-
- **2- كل مشروع لإنشاء البواخر المعدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد**
- **بيعها,وهنا يختلف الهدف إذ أن الحالة الأولى تهدف إلى الإستثمار بينما**
- **تهدف هذه الحالة إلى البيع.**
-
- **3- كل مشروع لشراء البواخر المعدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها وتختلف هذه الحالة بأنها تبدأ بالشراء بقصد الاستثمار ولا تبدأ بالبناء أو الإنشاء كالحالة الأولى.**
- **4- كل مشروع لشراء البواخر المعدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد الحالة العملية التجارية بشكلها البسيط وهي شراء البواخر لأجل بيعها بربح.**
-

- ب- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.
- (All sea shipments and all related processes such as the purchase or sale of requisites thereof in terms of ropes, sails and supply materials)
-
- ويقصد بالإرساليات البحرية:كل الرحلات البحرية للسفن منذ مغادرتها ميناء الإقلاع ولغاية وصولها إلى ميناء الوصول,وتشمل هذه الحالة الرحلات البحرية بواسطة السفن المستأجرة سواء كان الإيجار بشارطة إيجار زمنية أو بالرحلة.
- والمواد الغذائية التي تشتريها السفينة للبحارة وللمستخدمين فيها وللركاب وشراء الوقود للسفينة والحبال والأشرعة والأدوات والآلات اللّزمة للرحلة,إذ تعتبر هذه الأعمال جميعها تجارية ولو وقعت لمرة واحدة فقط نظرا لإطلاق النص.
- ج- إجازة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.
- (Charter party, shipments, lending and borrowing)
-
- د- وسائرالعقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية.
- (All employment contracts for commercial vessel pertaining to wages and privileges of sailor).
- *البيع سيف (CIF) (Cost. Insurance. Freight) وهو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة.
- *البيع س اند ف(C and F) (Cost. Freight) وهو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة وأجرة النقل بالسفيتة فقط دون أن يلتزم البائع بالتأمين على الضاعة من مخاطر الرحلة البحرية والتأمين عليها.
- *البيع فوب(fob) (Free on Board) وهوالبيع الذي يتم تسليم البضاعة المبيعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها. يلتزم البائع في البيع فوب بإبرام عقد النقل ودفع أجرته فضلا عن دفع ثمن البضاعة.
- *البيع(FAS) (Free Along Side Ship) ويقصد به البيع الذي يتم به التسليم للبضاعة بجانب السفينة.يلتزم البائع بتسليم البضاعة المبيعة بجانب السفينة التي يعينها المشتري.

- ثانيا:الأعمال التجارية بالتبعية:
- (Activities relating to or facilitating the commercial activities)
- 1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضا في نظر القانون.
- 2- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة نه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.
- أولا:صدور العمل من تاجر.
- .(The commercial activity should be carried out by merchant)
- ثانيا:ان يقوم التاجر بالعمل لغايات تجارية.
- (The commercial activity shall be related to or facilitating the merchant's business)
- 1- التجار هم:
- أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.
- ب-الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

- أولا:التجار الأفراد(الأشخاص الطبيعيين):
- (Individuals merchant "Natural persons")
- 1- أن يقوم الشخص بأعماله التجارية.
- 2- أن يكون قيامه بهذه الاعمال كمهنة له أو على وجه الاحتراف.
- 3- أن يمارس الشخص هذه الأعمال لحسابه الخاص.
- 4-أن تتوافر في الشخص الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية.
- 1- أن يقوم الشخص بأعمال تجارية:
- (The persons should conduct commercial activities)
- ويعني هذا الشرط أنه لا بد أن تكون الأعمال التي يمارسها الشخص أعمالا تجارية.

- **2-أن يكون القيام بالأعمال التجارية على وجه المهنة أو الاحتراف:**
- **(The profession pursuit of trade)**
- **لا بد أن يكون القيام بالاعمال التجارية على وجه المهنة أو الاحتراف بمعنى أن يكون الشخص قد أمتهن التجارة واتخذها مصدرا لكسب رزقه وعيشه وأنها أصبحت تشكل حرفته الأساسية ويتضمن هذا الشرط عنصرين,هما:**
- **أ- الاعتياد والتكرار.**
- **ب- اعتبار التجارة مصدرا للرزق والعيش.**
- **(Conducting Commerce as a Source of living)**
- **3-ممارسة الشخص للعمل لحسابه الخاص:**
- **(The person shall conduct the commercial activities for his own account)**
- **يعتبر هذا الشرط لازما لاكتساب صفة التاجر بحيث لا يعتبر تاجرا من يعمل موظفا أو مستخدما أو عاملا لدى تاجر ما.**
- **4- توافر الأهلية التجارية:**
- **(Capacity for trading)**
- **صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات,وإما أهلية لأداء,وهي: صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على الوجه الذي يعتد به قانونا,والأهلية مطلوبة للتاجر هي أهلية الأداء.**
- **النتائج المترتبة على اكتساب صفة التاجر:**
- **1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.**
- **2-الالتزام بالتسجيل بالسجل التجاري.**
- **3-الالتزام باتخاذ عنوان تجاري.**
- **4-الانتساب إلى الغرف التجارية.**
- **5-الحصول على الترخيص اللازم لممارسة التجارة.**
- **6-الخضوع لأحكام قانون التجارة ومنها الصلح الواقي والإفلاس.**
- **7- اعتبار أن جميع أعماله قد تمت لغايات تجارته ما لم يثبت العكس.**
- **8- الامتناع عن المنافسة غير المشروعة.**

- **التاجر الصغير(Simple Merchant) :**
- **المادة(10):**
- **إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لايخضعون للواجبات الختصة بالداتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.**
- **1-أن يكون تاجرا فردا لا شركة,وهذا واضح من نص المادة صراحة حيث لا ينطبق هذا النص على الشركات.**
- **2- أن تكون تجارته أو حرفته صغيرة أو بسيطة,بحيث لا يعمل في مجال واسع سواء كان تجارة أو حرفة.**
- **3-أن تكون نفقات تجارته أو حرفته زهيدة,بمعنى أن لا تكلفة تجارته أو حرفته أي نفقة باستثناء النفقة الضرورية.**
- **4-أن يعتمد في تجارته أو حرفته على مساعيه البدنية أكثر من اعتماده على رأسماله أي أن يكون رأس المال قليلا وأن الاعتماد يكون في معظمه على الجهد الشخصي والبدني.**
- **التاجر الظاهر (المنتحل صفة التاجر)(Apparent Merchant) :**
- **المدة (11):**
- **كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجراَ وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له .**
- **لايعد تاجراَ من قام بمعاملة تجارية عرضاَ إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .**
- **الشـــــــرح :**
- **يفيد نص هذه المادة أن من يقوم بمعاملة تجارية بشكل عرضي لايعتبر تاجراَ، وذلك لأن اكتساب صفة التاجر لا يتأتى إلا من ممارسة التجارة على وجه الاعتياد و الحرفة أو المهنة .**
- **لاتعد الدولة ودوائرها ولا البلديات و اللجان و النوادي و الجنعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار و ان قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .**
- **إذا اشتغل الموظفون و القضاة الممنوعون من الاتجار قانوناَ بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي و الإفلاس .**

- يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الثلاثة الدفاتر الآتية :
  - دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوماَ فيوماَ جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراَ فشهراَ النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته .
  - دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل و البرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها .
- ج-دفتر الجرد و الميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة .
- أما بالنسبة للدفاتر الأخرى غير الإلزامية(Additional Commercial Books) فمنها دفتر المسودة أو الخرطوش حيث يقوم الناجر بتسجيل أعماله ثم نقلها إلى دفتر اليومية وذلك تجنبا للأخطاء.
- يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محور ولا تحشية بين السطور.
- يجب ترقيم الدفاتر الذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري.
- أن يتم تنظيم الدفاتر بحسب التاريخ(Chronological order) أي أن يتم تسجيل العمليات التجارية من بيع وشراء وغيرها بشكل متتابع بحسب تاريخ إجرائها ولا يجوز أن تسجل عملية بغير تاريخها ولا أن تسجل قبل عملية سابقة لها في التاريخ .
- أن لا تتضمن الدفاتر أي بياض(Blank)أو فراغ(Space)أو نقل إلى الهوامش(Writing in the margins)أو محو(erasure)أو تحشية بين السطور(Insertion)أو شطب(Crossing out)أو كشط (Scraping)أو غير ذلك .
- يجب أن يقوم التاجر بتقديم دفاتره إلى مراقب السجل التجاري الذي يقوم بدوره بترقيم هذه الدفاتر ثم التأشير عليها وتوقيعها ويتم ذلك على كل صفحة منها,وسبب هذا الأجراء منع التاجر من إخفاء أو قطع بعض الصفحات لإخفاء بعض العمليات التي قام بها,وكذلك منع التاجر من إخفاء دفاتره أو تغييرها,وقد جرت العادة أن ترقم الصفحات وتوقع وتضم الصفحة الأولى والأخيرة.

- الحالة الأولى:انتهاء صفحات أي من الدفاتر المذكورة حيث يكون التاجر بحاجة إلى إستخدام دفتر جديد,ففي هذه الحالة يتعين على التاجر أن يقدم الدفاتر المنتهية صفحاتها لمراقب السجل التجاري للتأشير عليهابما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفتر الجديد.
- الحالة الثانية:حالة التاجر أو ورثته وقف نشاط المتجر,يتضمن هذه الحالة تقديم الدفاتر التجارية للسجل التجاري للتأشير عليهما بما يقيد وقف نشاط المتجر التجاري.
- يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات.
- حالات الإطلاع الكلي في حالات معدودة وهي:
- الإرث.
- قسمة الأموال المشتركة.
- الشركة.
- الصلح الواقي من الإفلاس.
- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:
- (The proof of commercial books as evidence)
- أولا:حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها.
- ثانيا:حجية الدفاتر التجارية ضد الغير.
- أولا:حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها:
- (The proof of commercial books as evidence against a merchant who owns them)
- تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيما قانونيا أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه.

- **ثانيا:حجية الدفاتر التجارية ضد الغير:**
- **(The proof of commercial books as evidence against others)**

- **حالة إستخدام الدفاتر من قبل التجار ضد الغير من غير التجار.**
- **حالة إستخدام الدفاتر من قبل التاجر ضد الغير من التجار.**
- **فالحالة الأولى تفترض أن يكون الغير(خصم التاجر) ليس تاجرا,وقد نصت المادة(15)من قانون البينات على مبدأ عام وهو أن هذه الدفاتر لا تكون حجة على غير التجار,حيث نصت هذه المادة على أنه:**
- **(دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا تجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتتمة لأي من الطرفين)وبذلك تكون دفاتر التاجر غير صالحة لإعتبارها حجة على غير التجار,فإذا وقع نزاع بين تاجر وآخر ليست له هذه الصفة فإنه لا يجوز للتاجر الإحتجاج في مواجهة خصمه غير التاجر بما هو موجود في دفاتره التجارية.**
- **2-تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمه وكان الخلاف بينه وبين التاجر.**
- **الشرط الأول:أن يكون التراع متعلقا بتجارة التاجر أو بمعاملاته التجارية.**
- **الشرط الثاني:أن تكون الدفاتر منظمه وفق الأصول القانونية وهي الواردة في المواد(17,18)من قانون التجارة.**
- **لقد أوردت المادة(17)من قانون البينات حكما خاصا لهذه الحالة حيث جاء فيها أنه:(إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمه لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان) ويعنى تهاتر البينات المتعارضة ولا يأخذ بأي منها,وله أيضا أن يأخذ بالبيانات الواردة في دفاتر أحد التاجرين كما في حالة أن تكون دفاتر أحد التاجرين منظمه وفقا للقانون فيما لا تكون دفاتر التاجر الآخر كذلك**

- **سجل التجارة**
- **وظائف السجل التجاري**
- **سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة**
- **وهو ايضاً أداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح**
- **يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق أحكام هذا القانون**
- **أولا : وظيفة استعلامية**
- **ثانياً : وظيفة قانونية**
- **ثالثاً : من الناحية الاقتصادية**
- **المتجر**
- **اولا : تعريف المتجر**
- **ثانياً : المتجر في المفهوم القانوني الحديث**
- **ثالثاً: خصائص المتجر**
  - **المتجر مال منقول**
  - **المتجر منقول معنوي**
  - **المتجر مخصص للاعمال التجارية**
- **رابعاً : الطبيعة القانونية للمتجر**
- **نظرية المجموع القانوني**
- **نظرية المجموع الواقعي**
- **نظرية الملكية المعنوية**
- **نظرية الشخصية المعنوية المستقلة للمتجر**

- **خامساً : عناصر المتجر**
- **يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .**
- **يشتمل التجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً –الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .**
- **العناصر المادية للمتجر**
  - **العدد الصناعية**
  - **الاثاث التجاري**
  - **البضائع**
- **العناصر المعنوية (غير المادية) للمتجر**
  - **الزبائن : وهم الاشخاص الذين اعتادوا على التعامل مع المتجر**
  - **الاسم التجاري : الاسم التجاري بأنه (الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جمعياً ومع أي أضافة تتعلق بنوع التجارة او النشاط الذي يمارسه**
- **سجل الاسماء التجارية**
- **شروط تسجيل الاسم التجاري :**
- **جديداً (NEW) لم يسبق استعماله أو تسجيله لشخص آخر**

- **مبتكراً (Original) غير شائع الاستعمال في نوع التجارة**
- **غير مخالف للنظام العام ولآداب العامة**
- **أوجب القانون أن يكون الاسم التجاري باللغة العربية**
- **العقوبة المقررة للاعتداء على الاسم التجاري**
- **نصت المادة (15) من القانون على أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1500 دينار كل من :**
- **استعمل أسماً تجارياً مملوكا لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون .**
- **استعمل اسماً تجارياً مملوكاً له بصورة تؤدي الى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام القانون .**
  - **الشعار : ويقصد بالشعار ما تتداوله المحلات التجارية من تسميات مبتكرة لها بحيث يتميز كل محل باتخاذ شعار له ، وقد يتضمن هذا الشعار عبارة ما أو رسماً او صورة وغير ذلك مما يعطي الجمهور انطباعا معينا عن نوع البضاعة المباعة أو جودتها أو سرعة الخدمة أو رقيها**
  - **حق الايجار : يقصد بحق الايجار : حق مشتغل المحل التجاري في الانتفاع بالعين المؤجرة التي يشغلها المحل**
  - **العلامات التجارية : لقد عرفت المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 العلامة التجارية بأنها (أي أشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره)**
- **سجل العلامات التجارية**
- **شروط تسجيل العلامة التجارية : ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان .**
- **مدة حماية العلامة التجارية**
- **العقوبة المقررة للاعتداء على العلامة التجارية بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنو واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين**
  - **براءات الاختراع : عرفت المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 البراءة بانها (الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع) اما الاختراع فقد عرفته نفس المادة بانه (أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً الى حل مسكلة معينة في أي من هذه المجالات**

- **سجل الاختراع**
- **شروط تسجيل وحماية الاختراع : ان يكون جديدا من حيث التقنية الصناعية كما يجب ان يكون منطويا على نشاط ابتكاري وقابلا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله .**
- **الافعال التي تعتبر اعتداءً على براءة الاختراع**
- **تقليد الاختراع لغايات تجارية أو صناعية**
- **بيع أو احراز بقصد البيع او عرض للبيع او تداول او استيراد منتجات مقلدة للاختراع .**
- **وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او الترخيص باستغلالها على المنتجات او العلامات التجارية او الاعلانات**
- **العقوبة المقررة للاعتداء على براءات الاختراع:**
- **بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيدد عن سنة واحدة وغرامه لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين .**

– الرسوم والنماذج الصناعية :

- **عرفت المادة الثانية من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (4) لسنة 2000 الرسم الصناعي بأنه (أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات) وعرفت نفس المادة النموذج الصناعي بأنه (كل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو الوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية .**
- **سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية .**
- **شروط تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي : ان يكون جديداً لم يكتشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم وبأية طريقة وان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة .**
- **الحماية القانونية للرسم الصتاعي والنموذج الصناعي : خمسة عشر سنة تبدا من تاريخ ايداع طلب التسجيل .**

- **سادسا : حقوق مستثمر المتجر (حماية المتجر) :**
- **اولا : دعوى المنافسة غير المشروعة**
- **الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة**
- **شروط الدعوى**
- **الخطا : ومن الافعال التي تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية على وجه الخصوص :**
  - **الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .**
  - **الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري .**
  - **البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات وطريقة صنعها أو خصائصها او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال .**
  - **أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه أ, قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه .**
  - **اي فعل من الافعال السابقة اذا وقع على الخدمات**
- **الضرر**
- **ج- رابطة السببة بين فعل المنافسة والضرر**
- **أطراف الدعوى**
- **آثار الدعوى :**
  - **للمحكمة أن تأمر بوقف ممارسة الافعال التي تشكل منافسة غير مشروعة .**
  - **للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والادوات المستعملة فيها بصورة رئيسة.**
  - **للمحكمة أت تحكم علي المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذب أصاب المدعي نتيجة ارتكاب الافعال التي شكلت منافسة غير مشروعة .**

- **ثانياً : دعوى اساءة استعمال السر التجاري**
- **تعريف السر التجاري :**
- **ان تكون هذه المعلومات سرية وغير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .**
- **ان تكون هذه المعلومات ذات قيمة تجارية ايضاً نظراً لكونها سرية .**
- **ان يكون صاحب الحق في هذه المعلومات قد اخضعها لتدابير معقولة للمحافظة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف التي تحيط بها .**
- **أن لا تكون هذه المعلومات او الاسرار مخالفة للنظام العام أ, الاداب العامة سادسا : حقوق مستثمر المتجر (حماية المتجر) :**
- **اولا : دعوى المنافسة غير المشروعة**
- **الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة**
- **شروط الدعوى**

- **الخطا : ومن الافعال التي تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية على وجه الخصوص :**
  - **الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .**
  - **الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري .**
  - **البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات وطريقة صنعها أو خصائصها او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال .**
  - **أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه أ, قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه .**
  - **اي فعل من الافعال السابقة اذا وقع على الخدمات**

- **الضرر**
- **ج- رابطة السببة بين فعل المنافسة والضرر**
- **أطراف الدعوى**
- **آثار الدعوى :**
  - **للمحكمة أن تأمر بوقف ممارسة الافعال التي تشكل منافسة غير مشروعة .**
  - **للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والادوات المستعملة فيها بصورة رئيسة.**
  - **للمحكمة أت تحكم على المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذب أصاب المدعي نتيجة ارتكاب الافعال التي شكلت منافسة غير مشروعة .**
- **ثانياً : دعوى اساءة استعمال السر التجاري**
- **تعريف السر التجاري :**
- **ان تكون هذه المعلومات سرية وغير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .**
- **ان تكون هذه المعلومات ذات قيمة تجارية ايضاً نظراً لكونها سرية .**
- **ان يكون صاحب الحق في هذه المعلومات قد اخضعها لتدابير معقولة للمحافظة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف التي تحيط بها .**
- **أن لا تكون هذه المعلومات او الاسرار مخالفة للنظام العام أ, الاداب العامة**
- **اساس الدعوى**
- **شروط الدعوى**

- **الخطأ :**
  - **الحصول على السر التجاري بطريقة تخالف الممارسة التجارية الشريفة ودون موافقة صاحب الحق في السر .**
  - **استعمال السر التجاري بنفس الطريقة السابقة .**
- **ج- الافصاح عن السر التجاري بالطريقة نعسها أيضاً .**

- **الضرر .**
- **رابطة السببية .**
- **أطراف الدعوى**
- **العنوان التجاري**
- **أولاً : تعريف العنوان التجاري وأهميته : وقد عرفه بعض الفقة بأنه (الاسم الذي يتخذه التاجر عند ممارسته الاعمال التجارية وبه يوقع جميع العقود والتصرفات القانونية التي يباشرها مع من يتعامل معهم بنشاطه التجاري وهو يتكون من اسم التاجر ولقبه) .**
- **ثانياً : تمييز العنوان التجاري عن العناصر الاخرى للمتجر**
- **العنوان التجاري والاسم التجاري .**
- **التمييز بين العنوان التجاري والعلامة التجارية (الفارقة) .**
- **ج- التمييز بين العنوان التجاري والشعار .**
- **د- التمييز بين العنوان التجاري والرسم او النموذج الصناعي**
- **هـ- التمييز بين العنوان التجاري وبراءة الاختراع .**

- **العناصر التي يتكون منها العنوان التجاري**
- **يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه .**
- **يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا .**
- **العنوان التجاري للشركات التجارية والعناصر المكونة له**
- **العنوان التجاري لشركة التضامن .**
- **العنوان التجاري لشركة التوصية البسيطة .**
- **العنوان التجاري لشركة المحاصة .**
- **العنوان التجاري لشركة التوضية بالاسهم .**
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة .**
- **الشركة المساهمة الخاصة .**
- **الشركة المساهمة المحدودة .**
- **الاثبات : لا يخضع اثبات العقود مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ،فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونيةة الخاصة ومن الامثلة على هذه الاستثناءات :**
- **أولا : الاوراق التجارية**
- **ثانيا : رهن السندات**
- **ثالثاً : العنوان التجاري**
- **رابعاً : عقد الشركات**
- **خامساً : في القانون البحري**
-

- **اثبات تاريخ السندات العادية :**
- **في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .**
- **ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحان الى ان يثبت العكس .**
- **التضامن**
- **ان المدينين نعا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .**
- **وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري .**
- **اثبات الثمن : يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف .**
- **الاجر أو العمولة : كل التزام تجاري يقصد به القيام او بخدمة ، لا يعد معقوداً على وجه مجاني ، واذا لم يعين الفريقاتن أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .**
- **منح المهلة القضائية :**
- **لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .**
- **لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قد طلب التنفيذ فيحق له ان يدله بطلب الفسخ .**
- **لا يقبل انفاذ الالتزام ببعد اقامة دعوى الفسخ .**
- **اولا : منح المدين مهلة للوفاء .**
- **ثانياً : تنفيذ الايتزام**
- **عدم التنفيذ في العقود ذات الالتزامات المتتابعة : ان عدم تنفيذ احد الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجي عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .**

- **التقادم في المواد التجارية :**
- **في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .**
- **ويسقط بالتقادم حق لالاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .**
  - **الافلاس .**
  - **الفوائد القانونية .**
  - **النفاذ المعجل**
- **الرهن التجاري**
- **اولاً : تعريف الرهن التجاري**
- **الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة لفيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .**
- **ثانياً : خضائص عقد الرهن التجاري :**
- **ان الرهن التجاري هو حق عيني تبعي .**
- **ان الرهن التجاري لا يكون الا على منقول مادي او معنوي .**
- **ثالثاً : تجارية عقد الرهن .**
- **رابعاً : انواع الرهن التجاري :**
  - **الرهن الحيازي : ويقوم هذا الرهن على انتقال حيازة المرهون من المدين الى الدائن المرتهن .**
  - **الرهن الطليق : ويقصد به الرهن الذي يقع على السيارات والسفن والمحلات التجارية وغيرها من الاموال المعنوية .**
  - **الايداع لدى شخص ثالث : ويقصد بهذا النوع من الرهن ان يقوم طرفي عقد الرهن بايداع المرهون لدى شخص ثالث او جهة تقوم بوضع يدها على المرهون .**
  - **اثبات الرهن التجاري ورهن السندات**
- **يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .**
- **اما السند لالامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .**
- **وأما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي أقيم الرهن على دينه .**

- **الانتقال الفعلي .**
- **الانتقال الرمزي .**
- **ج- اتلتسليم الحكمي**
- **أولاً : آثار عقد الرهن بالنسبة للمدين الراهن .**
- **آثار عقد الرهن بالنسبة للدائن المرتهن**
- **عقد النقل**
- **اولا :تعريف عقد النقل**
- **يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شى من موضع الى آخر .**
- **ثانياً : خصائص عقد النقل :**
  - **عقد النقل قد تجاري**
  - **عقد النقل عقد رضائي**
  - **عقد النقل عقد معارضة**
  - **عقد النقل عقد ملزم للطرفين**
  - **عقد النقل من عقود الاذعان .**
- **ثالثاً : تكوين عقد النقل**
- **رابعاً : اطراف عقد النقل .**
  - **الناقل**
  - **المرسل او الشاحن**
  - **المرسل اليه**
- **خامساً أنواع النقل**
- **سادساً : اثبات عقد النقل**

- **اولا:التزامات الناقل :**
  - **استلام البضاعة**
  - **القيام بنقل البضاعة**
  - **المحافظة على البضاعة أثناء النقل**
  - **تفريغ البضاعة**
  - **اعلام المرسل اليه بوضول البضاعة**
  - **تسليم البضاعة للمرسل اليه**

- **ثانياً : التزامات المرسل او الشاحن**
  - **تسليم البضاعة للناقل**
  - **تسليم الوثائق الخاصة بالبضاعة لتنفيذ النقل**
  - **دفع أجرة النقل وملحقاتها**
- **مسؤولية الناقل : الحالات التي يعتبر فيها الناقل مسؤولا وهي :**
  - **المسؤولية عن هلاك البضاعة**
  - **المسؤولية عن تلف البضاعة**
  - **المسؤولية عن النقص في البضاعة**
- **الحالات التي ترفع فيها المسؤولية عن الناقل وهي :**
  - **القوة القاهرة**
  - **العيب القديم (الذاتي)**
  - **خطأ المرسل**

- **امتياز الناقل على الاشياء المنقولة والحق في الحبس**
- **أولا : حق الحبس .**
- **ثانيا: امتياز الناقل على الاشياء المنقولة**
- **تقادم دعوى مسؤولية الناقل**
- **أن الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدى من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ،ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التاخير عن تسليمه .**
- **عقد نقل الاشخاص :**
- **يعتبر عقد نقل الاشخاص تجارياً .**
- **عقد نقل الاشخاص عقد رضائي**
- **عقد نقل الاشخاص عقد معاوضة**
- **عقد نقل الاشخاص من العقود الملزمة للطرفين**
- **اولا : التزامات الناقل :**
- **الالتزام بنقل المسافر الى المحل المتفق عليه .**
- **التزام الناقل بالمحافظة على سلامة المسافر .**
- **التزام الناقل بايصال المسافر في الوقت المحدد .**
- **ثانياً : التزامات المسافر :**
- **الالتزام بدفع الاجرة**
- **الالتزام باتباع التعليمات التي يضعها الناقل**

- **الوكالة التجارية**
- **أولا : تعريف الوكالة التجارية : عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائر معلوم**
- **الوكالة التجارية عقد يقيم الموكل بمتقضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف حائر معلوم متى كان هذا التصرف تجارياً .**
- **ثانيا : خصائص الوكالة التجارية :**
- **عقد الوكالة التجارية عقد رضائي**
- **يعتبر عقد الوكالة التجارية من عقود المفاوضة**
- **يقوم عقد الوكالة التجارية على الاعتبار الشخصي**
  - **التزامات الموكل**
- **الالتزام بدفع الاجرة المتفق عليها .**
- **التزام الموكل بردد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة**
  - **التزامات الوكيل :**
- **تنفيذ الوكالة**
- **التزام الوكيل بالقيام بالعمل الموكل به بنفسه وعدم توكيل غيره فيما وكل به كله او بعضه .**
- **التزام الوكيل بالشراء بالا يبيع ماله لموكله**
- **التزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته للموكل**
- **التزام الوكيل برد ما في يده للموكل**
- **الوكالة بالعمولة**
- **الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة**
- **اولا : تعريف الوكالة بالعمولة :**
- **تعريف الوكالة بالعمولة هو (عقد يلتزم بموجبه الوكيل باسمه ولحساب من وكله بانجاز عمل من الاعمال التجارية مقابل عمولة .**

- **ثانياً : خصائص الوكالة بالعمولة :**
  - **يعتبر عقد الوكالة بالعمولة عقدا رضائياً .**
  - **عقد الوكالة من العقودالملزمة للجانبين .**
- **ج- عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة .**
- **د- يقوم عقد الوكالة بالعمولة على الاعتبار الشخصي**
- **هـ- عقد الوكالة عقد تجاري**

- **التزامات الوكيل بالعمولة**
- **التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل الموكل به .**
- **التزام الوكيل بالعمولة بالقيام بالعمل بنفسه .**
- **التزام الوكيل باتباع تعليمات الموكل .**
- **التزام الوكيل بالعمولة بعدم مع نفسه .**
- **التزام الوكيل بموافاة موكله بالعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة .**
- **التزام الوكيل بالعمولة بتقديم حساب عن الوكالة**
- **التزام الوكيل بالمحافظة على اموال الموكل وتسليمها له .**
- **التزامات الموكل :**
- **التزام الموكل بدفع العمولة**
- **التزام الموكل برد جميع النفقات التي انفقها الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة**

- **ضمانات الوكيل بالعمولة**
- **حق الحبس**
- **حق الامتياز**
- **ضمانات الموكل**
- **حق الموكل في استرداد البضاعة او استرداد ثمنها**
- **تضامن الوكلاء**
- **انتهاء الوكالة**
- **اتمام العمل الموكل به**
- **انتهاء الاجل المحدد للوكالة**
- **بوفاة الموكل او بفقدانه لاهليته**
- **بوفاة الوكيل او بفقدانه لاهليته**
- **عزل الوكيل بالعمولة او اعتزاله**
- **الوكالة بالعنولة بالنقل :**
- **الوكيل بالعمولة بالنقل هو من يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ولحساب موكله لنقل الاشياء او الاشخاص .**
- **تعريف السمسرة**
- **السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر**
- **اهمية السمسرة**
- **خصائص عقد السمسرة**
- **عقد السمسرة عقد رضائي .**
- **عقد السمسرة عقد ملزم للجانبين**
- **عقد السمسرة عقد معاوضة**
- **عقد السمسرة عقد تجاري**

- **التزامات السمسار :**
- **ارشاد العميل الى فرصة للتعاقد والسعي لاتمام الصفقة .**
- **اذا اتفق السمسار ومن تعاقد معه على ان يقوم السمسار باعمال اضافية**
- **ان يراعي السمسار قواعد حسن النية**
- **يلتزم السمسار بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بالمهمة او بالصفقة**
- **وهناك التزام آخر يقع على عاتق السمسار**
- **ثانيا : حقوق السمسار**
- **حق السمسار في تقاضي الاجرة والعمولة المتفق عليها**
- **حق السمار في استرداد النفقات والمصاريف**
- **انقضاء عقد السمسرة**
- **انتهاء المدة المحددة لعقد السمسرة**
- **اتمام العمل الذي كلف به السمسار**
- **وفاة السمسار او وفاة من تعاقد معه**
- **واخيرا ، بنتهي عقد السمسرة بعزل السمسار او اعتزاله**